

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٥ لسنة ٢٠٢١

بشأن إعادة تشكيل وتنظيم المجلس الأعلى للموانئ

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لمينا، الإسكندرية :

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٥ بنظام هيئة قناة السويس :

وعلى القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء الهيئة العامة لمينا ببورسعيد :

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ :

وعلى قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣

لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته :

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسؤوليات

الهيئة العامة لمينا، الإسكندرية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لموانئ

البحر الأحمر :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بإنشاء هيئة ميناء دمياط :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء الهيئة العامة للموانئ البرية

والجافة وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء الهيئة المصرية لسلامة

الملاحة البحرية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٨٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن إنشاء الهيئة العامة
للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٥٣ لسنة ٢٠١٧ بشأن إعادة تشكيل
وتنظيم المجلس الأعلى للموانئ ؛
وبناءً على ما عرضه وزير النقل ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار:

(المادة الأولى)

يعاد تشكيل المجلس الأعلى للموانئ برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية كل من :
وزير النقل وينوب عن رئيس المجلس في حالة عدم حضوره .
رئيس مجلس إدارة هيئة قناة السويس .
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس .
رئيس إدارة الفتوى لوزارة النقل والاتصالات والطيران المدني .
ممثل عن كل من وزارات (الدفاع - الداخلية - الاستثمار - السياحة) على ألا تقل درجته عن المستوى الوظيفي الممتازة .
رئيس قطاع النقل البحري بوزارة النقل .
رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية .
مساعد وزير النقل للنقل البحري .
ممثل عن القوات البحرية المصرية .
رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للنقل البحري والبرى .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للموانئ البرية والجافة .

رئيس الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

رئيس مصلحة الجمارك .

رئيس الحجر الطبي .

رئيس الحجر البيطري .

رئيس الاتحاد العام للغرف التجارية المصرية .

رئيس غرفة ملاحة الإسكندرية (مثلاً عن الغرف الملاحية المصرية) .

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى دعوته أو الاستعانة به من ممثلى الجهات المعنية أو من الخبراء فى مجال النقل البحري والموانئ دون أن يكون له صوت معدود فى المداولات .

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الحاضرين وعند التساوى يرجع الجانب الذى منه الرئيس .

(المادة الثانية)

يختخص المجلس الأعلى للموانئ بالآتى :

١ - وضع ومراجعة الاستراتيجية العامة لجميع موانئ الجمهورية وتبني استراتيجية موحدة لكل الموانئ المصرية لتحقيق التكامل والتنسيق بين هذه الموانئ على أن يكون هدف هذه الاستراتيجية هو جذب الحاويات والخطوط الملاحية من الخارج .

٢ - مراجعة خطط تأمين سلامة الملاحة البحرية والمنشآت الشابطة والمتقدمة بالموانئ المصرية .

٣ - اقتراح تعديل التشريعات واللوائح المنظمة لأنشطة النقل البحري ، ومتابعة تنفيذ القرارات المنظمة لجميع الأجهزة داخل الموانئ لإزالة العقبات للنهوض بالعمل بالموانئ والارتقاء بمستوى كفافتها .

- ٤ - مراجعة مقابل الخدمات التى تؤديها الجهات العاملة بالموانئ ووضع هياكل التسعير والرسوم ومقابل الخدمات وغيرها من الرسوم بعد مراجعة ما هو مطبق بالموانئ المجاورة بالمنطقة .
- ٥ - بحث العوائق والمشاكل التى تعرّض حركة العمل بالموانئ .
- ٦ - إبداء الرأى فى الموضوعات التى تطرحها وزارة النقل أو باقى الجهات المعنية والخاصة بتطوير النقل البحري .
- ٧ - اقتراح الإجراءات الالزامية لتحسين مناخ الاستثمار وخاصة فى المنطقة الاقتصادية لقناة السويس .
- ٨ - بحث مقترنات بشأن دراسة إنشاء مناطق حرة ومناطق لوجستية يسهل ربطها بالموانئ البحرية والبرية الحدودية .
- ٩ - وضع برنامج لتنفيذ حزمة من المميزات والحوافز التنافسية تساعده على جذب الاستثمارات والخطوط الملاحية للموانئ المصرية .
- ١٠ - اقتراح الآليات الالزامية لتبسيط مناخ الأعمال بالموانئ البحرية والمنطقة الاقتصادية لقناة السويس .
- ١١ - تذليل أي عوائق قد تواجه حركة التجارة الخارجية (التصدير والاستيراد) .
- ١٢ - تطوير الموانئ البحرية المصرية فى إطار خطة للتكامل بينها لضمان توحيد مواقفها لمواجهة المنافسات الخارجية .
- ١٣ - وضع المقترنات الالزامية لتطوير أداء شركات قطاع الأعمال العاملة فى أنشطة النقل البحري والموانئ بالاشتراك مع الجهات المختصة .
- ١٤ - وضع المقترنات بشأن تطوير الأسطول المصرى وبحث تشغيل سفن وخطوط ملاحية لخدمة تجارة مصر الخارجية .

(المادة الثالثة)

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

(المادة الرابعة)

يكون للمجلس أمانة فنية من قطاع النقل البحري بوزارة النقل تتولى إعداد المحاضر لكل جلسة وتدون الأعمال والمناقشات ونصوص القرارات والتوصيات التي يتم اتخاذها وترسل صورة من هذه القرارات والتوصيات إلى الوزارات والجهات المعنية لتنفيذها . وتتولى الأمانة الفنية متابعة تنفيذ التكامل والتنسيق بين جميع الموانئ البحرية التجارية بالجمهورية وعرض النتائج على المجلس .

وتتولى الأمانة الفنية إعداد وعرض تقارير دورية بمتابعة على المجلس ، وإعداد تقارير بنتائج أعمال المجلس الأعلى للموانئ يعرضها وزير النقل على رئيس مجلس الوزراء تمهيداً لعرضها على السيد رئيس الجمهورية .

(المادة الخامسة)

يكون للمجلس لجنة تنفيذية يصدر بتشكيلها قرار من وزير النقل وتحتخص هذه اللجنة بالإعداد لاجتماعات المجلس ومتابعة تنفيذ القرارات الصادرة عنه ، ويحدد وزير النقل المهام الأخرى التي تتولاها اللجنة والمكافآت المقررة لأعضائها .

(المادة السادسة)

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٥٣ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٦ يناير سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى